

282840 - أعاد الطواف والسعي وكان ينبغي عليه أن لا يعيده، فهل عليه شيء، وهل يقعان عنه نفلا؟

السؤال

أنا صاحب السؤال : (280967) أود أن أسألكم عندما أعدت طواف الإفاضة والسعي ، وكان ينبغي أن لا أعيده ، فهل يترتب على إعادة شيء ؟ بمعنى هل أعتبر أحرمت مع أنني لم أنوي الإحرام أو يحتسب لي الطواف تطوعا أو ماذا ؟

الإجابة المفصلة

لا يترتب عليك شيء فيما أعدته من طواف وسعي كنت تظنهما واجبين عليك ، ثم تبين لك سقوطهما عنك بالعمرة التالية المتممة لنقص حجك .

وأما الطواف : فيقع نافلة ؛ لأن الطواف اشتمل على نيتين : نية الطواف ، ونية التعيين أي : كونه طواف الإفاضة ، فإذا بطلت نية التعيين بقيت نية الطواف .

أما السعي فليس هناك تطوع بسعي مجرد عن نسك ، وإنما يشرع السعي في النسك فقط ، كرمي الجمار والوقوف بعرفة ومزدلفة لا يشرع التطوع بشيء من ذلك دون نسك.

وينظر جواب السؤال : (36869).

والنصيحة لك : أن تقبل على شأنك ، وتحرص على ما ينفعك ، وتدع الوسوسة في أمر العبادات، وفي شأنك كله، فإنها متى استمكنت من العبد أوشكت أن تفسد عليه أمر دينه ودنياه.

والله أعلم .